باء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٦، دوكوريه ضد فرنسا
(اعتمد المقرر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، الدورة الثامنة والستون)*

المقدم من: السيدة ماتيا دوكوريه، (يمثلها السيد جان - فرانسوا غوندار، محام في باريس)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبة البلاغ و٤٨ شخصا آخر

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠

تعتمد ما يلي:

المقرر المتعلق بالمقبولية

١- مقدمو البلاغ هم السيدة ماتيا دوكوريه و٤٨ شخصا آخر هم أرامل أفراد في الجيش الفرنسي، أو هم أنفسهم أفراد في الجيش الفرنسي، من رعايا السنغال وكوت ديفوار. وهم يدعون أنهم قد تضرروا نتيجة إخلال فرنسا بأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مدعين أنها تمارس تمييزا ضدهم بسبب الجنسية والأصل القومي لدى بتها في حقهم في تقاضي معاشات تقاعدية أو في حق ذوي المتوفين منهم في تقاضي تلك المعاشات. ويمثلهم المحامي جان - فرانسوا غوندار.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة إليزابيت إفات، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد عبد الله زاخيا، والسيد مارتن شاينين، والسيد عمر عبد الفتاح، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ديفد كريتسمر، والسيد إيكارت كلاين، واللورد كولفيل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سسيليا مدينا كيروغا، والسيد لويس هانكين, والسيد ماكسويل يالدين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين. وبموجب أحكام المادة ٨٥، لم تشترك السيدة شانيه في فحص هذا البلاغ.

الوقائع المعروضة

٢-١ أفيد أنه، بعد استقلال الأقاليم التي كانت سابقا مستعمرات فرنسية وتغيير جنسية مواطنيها، أعتمد قانون في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، ينص في المادة ٧١ - أولا منه على أنه، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١، تحول المعاشات التقاعدية المدفوعة إلى المتقاعدين من أفراد الجيش الفرنسي من أهالي هذه الأقاليم إلى مرتبات شخصية تدفع سنويا مدى الحياة. وفي حالة السنغال، ظلت الحقوق التي اكتسبها الجنود السنغاليون سارية، حتى بعد الاستقلال في عام ١٩٦٠ إلى أن صدر القانون المالي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وما لحقه من تشريعات، حيث وسع نطاق تطبيق القانون الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ ليشمل السنغال ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥.

٢-٢ وتمثلت النتائج المترتبة على هذه الأحكام القانونية في "تجميد" مستوى هذه المرتبات السنوية في المستقبل، وعدم إمكانية تحويلها إلى معاشات الأيلولة التقاعدية التي تدفع إلى أرامل المستفيدين. أما المعاشات التقاعدية للجنود المتقاعدين من رعايا فرنسا فلم تحول إلى مكافآت شخصية تدفع مدى الحياة، ولذلك فهي لا تزال تخضع لإعادة التقييم وللتحويل إلى معاشات الأيلولة التقاعدية.

٢-٣ ويجادل أصحاب البلاغ بأن المعاشات التقاعدية المدفوعة لمن كانوا في السابق أفرادا في الجيش الفرنسي تمنح بصفة أساسية اعترافا لهم على ما قدموه إلى الأمة الفرنسية من خدمات، ولذلك فإن الأصل القومي أو تغيير الجنسية هما أمران لا يمتان إلى هذا الموضوع بأية صلة.

٢-٤ وفيما يتعلق على الأخص بحالة السيدة دوكوريه من السنغال، أفيد أن زوجها، وهو من أهالي مستعمرة فرنسية، كان فرنسي الجنسية ومن المنخرطين في صفوف الجيش الفرنسي حتى وفاته في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠، أي قبل استقلال السنغال. غير أن المرتب السنوي الذي تتقاضاه السيدة دوكوريه منذ ذلك الوقت قد جمد عند المستوى الذي كان عليه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، على خلاف المعاشات التقاعدية المدفوعة إلى الأرامل الفرنسيات للجنود من رعايا فرنسا ذاتها.

٢-٥ وقد رفضت وزارة الدفاع الفرنسية في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ و٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، مطالبة السيدة دوكوريه برفع مبلغ معاشها التقاعدي، على أساس أن المعاشات التقاعدية المدفوعة إلى الرعايا السنغاليين قد جمدت بموجب أحكام القانون المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩. وتقدمت السيدة دوكوريه إلى محكمة بواتييه الإدارية طالبة إليها إعادة النظر في القرار الأخير الذي أصدرته بشأنها وزارة الدفاع. وقبل أن تفصل المحكمة في هذه القضية استنادا إلى وقائعها الموضوعية، طلبت إلى مجلس الدولة الفرنسي أن يسدي إليها بمشورته

بشـــأن مدى انسجام المادة ٧١ - أولا من القانون الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ واعـــتمد مجلس الدولة آراءه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مبينا أن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير فقط إلى الحقوق المحددة في ذلك العهد، ومن ثم، فهي لا تكفل مبدأ عدم التمييز في مسائل المعاشات التقاعدية. كما ذكر مجلس الدولة أنه لا يمكن، بالتالي، للأفراد المحددين في المادة ٧١ - أولا من القانون الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ التذرع بالمادة ٢٦ من العهد.

٧-٢ وبعـــد أن أصـــدر مجلس الدولة آراءه، رفضت محكمة بواتييه الإدارية في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ النظر في الشكوى التي قدمتها السيدة دوكوريه. وفي اليوم ذاته، رفضت المحكمة أيضا الشكوى التي قدمتها السيدة دونزو بـــنغالي. وكانت محكمة بواتييه الإدارية قد رفضت في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المطالبة التي قدمتها السيدة يرو ديـــالو. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفضت محكمة باريس الإدارية المطالبة التي قدمها ٤٣ شخصا آخر من بين مقدمي البلاغ.

الشكوى

٣-١ يشـــير أصحاب البلاغ إلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بشـــأن الـــبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦ المقدم من السيد إبراهيما غوي وآخرين بشأن حالة مماثلة تتعلق بالمعاشات التقاعدية. فهم يزعمون أن قرار مجلس الدولة يتناقض بالكامل مع الآراء التي اعتمدتها اللجنة في هذه الحالة ومع المـــبادئ الـــتي استقرت عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اعتبار الحق الذي تحميه المادة ٢٦ من العهد حقا مستقلا، لا حقا يتعلق فقط بالحقوق المدنية والسياسية الأخرى التي يحميها العهد. ويتظلم أصحاب البلاغ من أن السلطات الفرنسية لم تتخذ أي إجراء ناجع فيما يتعلق بالآراء التي اعتمدتها اللجنة، مخلة بذلك بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ كمـــا زعم أصحاب البلاغ أن التمييز في حالاتهم لا يستند إلى الجنسية فحسب، بل إلى الأصل القومي. فقـــد ذكـــر أصـــحاب البلاغ أن فرنسا حرمت، تعسفيا رعاياها من الأهالي المحليين لأقاليم ما وراء البحار من جنســـيتهم الفرنســـية، لكي لا يتوجب عليها دفع معاشات تقاعدية عسكرية لهم. كما بينوا أنه تم شطب أسماء أشخاص من الأقاليم الفرنسية الأفريقية من سجل الجيش الفرنسي، وتم دمجهم في جيوش الدول الأفريقية الجديدة دون موافقتهم، مما أدى إلى فقدانهم الجنسية الفرنسية ضد إرادتهم. ويزعم أصحاب البلاغ أن ما طرأ على الوضع في أقالـــيم مـــا وراء البحار التي كانت سابقا تابعة لفرنسا من تغير بموجب القانون الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٠، يشـــكل إخلالا بحق الشعوب في تقرير المصير، وهو حق تحميه المادة ١ من العهد. كما يزعم أصحاب

البلاغ أن القانون الفرنسي الحالي الخاص بالجنسية، وأن بت السلطات في منح الجنسية الفرنسية، مازال غرضها تجنب دفع معاشات تقاعدية عسكرية لأفراد الجيش الفرنسي السابقين من الأهالي المحليين لأقاليم ما وراء البحار. ويشكو أصحاب البلاغ أن ذلك أدى إلى إيجاد مشكلات إنسانية خطيرة.

٣-٣ وفيما يتعلق بمقبولية هذه الحالة، ذكر أصحاب البلاغ أنه على الرغم من أن حالات التمييز المزعومة بدأت قبل ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٤، وهو تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لفرنسا، فقد ظلت تلك الحالات قائمة بعد ذلك التاريخ، مما يشكل إخلالا مستمرا بحقوقهم. كما أشاروا إلى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وذكروا أن اتخاذ إجراءات تتعلق بهذه المسألة والقيام بمفاوضات مع الحكومة الفرنسية بشأنها، طيلة عشرين عاما، لم يحقق أي نجاح، وأن استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة سيسبب تأخيرا كبيرا، ولن يفضي إلى حل مرض للمشكلة. كما أكدوا أنه، بعد إصدار مجلس الدولة الفرنسي فتواه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، فإن أي طلب استئناف يقدم إلى المحاكم الفرنسية بعد ذلك سيكون مآله الفشل. وفضلا عن ذلك، رفض في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ طلب أصحاب البلاغ الحصول على مساعدة قانونية في هذه المسألة بسبب ما زعم عن افتقار المطالبة إلى الأسس الموضوعية أو الأسباب الوجيهة.

٣-٤ كما ذكر أصحاب البلاغ أنهم لم يتخذوا بشأن المسألة ذاتها أي إجراء آخر من إجراءات التحري أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تجادل الدولة إلى أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولم تطلب السيدة ديالو، وهي واحدة من مقدمي البلاغ، إعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة بواتييه الإدارية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في حين أن السيدة دومبويا والسيدة باتيلي، وهما من بين مقدمي البلاغ، لم تطلبا إعادة النظر في حكم محكمة باريس الإدارية برفض مطالبتهما في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦. أما مقدمو البلاغ الآخرون، الذين طلبوا إعادة النظر في قرار رفض مطالباتهم، فلم يتريثوا حتى ظهور نتيجة طلبهم قبل أن يتقدموا بالبلاغ إلى اللجنة.

٤-٢ كما تدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بحكم طبيعته لأن الحق في تقاضي معاش تقاعدي ليس من الحقوق التي يحميها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف بالبيان التفسيري[١] الذي أصدرته عند تصديقها على البروتوكول الاختياري، وتجادل بأن البلاغ غير مقبول بسبب الوقت، حيث إنه ناشئ عن أفعال أو أحداث وقعت قبل ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤، وهو تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لفرنسا.

٤-٤ وفـــيما يتعلق بشكوى أصحاب البلاغ، توضح الدولة الطرف أن القانون يقضي بتعليق الحق في تقاضي معاش تقاعدي، عندما يفقد من يتقاضاه الجنسية الفرنسية. وبعبارة أخرى، فإن أي جندي سابق كان قد خدم في الجيش الفرنسي يسقط حقه في تقاضي معاش تقاعدي إذا ما فقد الجنسية الفرنسية. غير أنه، اعترافا بالخدمات التي قدمهـــا أشخاص من أصل أفريقي كانوا سابقا جنودا في الجيش الفرنسي، يتيح القانون إمكانية تخصيص مرتبات سنوية لمن كان يحق لهم تقاضي معاش تقاعدي ثم أصبحوا من رعايا الدول الأفريقية المستقلة.

٤-٥ وفيما يتعلق بالحالة المحددة لأرامل أولئك الجنود، اللاتي يسعين الآن إلى تقاضي معاشات تقاعدية بوصفهن أراملهم، تلاحظ الدولة الطرف أن الطابع الشخصي للمرتبات السنوية يتعارض من حيث المبدأ مع أي أيلولة هذه المرتبات. إلا أنه، ووفقا للمراسيم التي تستند إلى الفقرة ثالثا من المادة ٧١ من القانون الصادر في ١ كانون الثاني/يـــناير ١٩٦١، فـــإن الأرامل اللاتي توفي أزواجهن قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ يستحقن معاشات تقاعدية بوصـــفهن أرامل من كانوا يتقاضونها. وترفض الدولة الطرف شكوى أصحاب البلاغ بأن المرتبات السنوية قد جمدت عند مستواها الذي كانت عليه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، وتذكر أن هذه المرتبات قد زيدت بنسبة ٤,٧٥ في المائة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. أما فيما يتعلق بمعاشات المعوقين ومعاشات المتقاعدين، فقد تم تعديلها بصـــورة منتظمة منذ عام ١٩٧١. وعلاوة على ذلك، فقد زيدت في عام ١٩٩٣ المعاشات التقاعدية العسكرية للمستفيدين المقيمين في السنغال. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، زيدت معاشات المعوقين بنسبة ١٤,٥٥ في المائة وزيدت معاشات المتقاعدين بنسبة ٢٤,١ في المائة. وتخلص الدولة الطرف إلى وجوب رفض مطالبة أصحاب البلاغ لعدم استنادها إلى أسس موضوعية أو أسباب وجيهة.

تعليقات المحامي

٥-١ فـــيما يتعـــلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير المحامي إلى أن فترة تطبيق سبل الانتصاف المحلية قد مددت إلى حد غير معقول. وفضلا عن ذلك، فإن رفض فرنسا تطبيق آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٦/ ١٩٨٥ يجعـــل سبل الانتصاف المحلية غير فعالة. ويذكر المحامي كذلك بالمشورة التي قدمها مجلس الدولة وبرفض تقـــديم المساعدة القانونية إلى أصحاب البلاغ لافتقار مطالبتهم افتقارا ظاهرا إلى الأسس الموضوعية أو الأسباب الوجيهة. ويجادل بأن عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية في ظل هذه الظروف هو أمر واضح. وفي نهاية الأمر، فإن مجلس الدولة، الذي أسدى مشورة سلبية في هذا الشأن، هو الذي يتولى البت في هذه المطالبة، ولا يمكن أن يتوقع منه أن يغير رأيه عندما تعرض هذه الحالة عليه للبت فيها.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بحكم طبيعته وبسبب الوقت، يشير المحامي إلى قرار اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٦/١٩٨٥، حيث رفضت اللجنة حجج الدولة الطرف في هذا الشأن.

٥-٣ ويصر المحامي على ادعائه بوجود تمييز، ويذكر أن تسوية المرتبات السنوية لا معنى له تقريبا.

٥-٤ وأبلغ المحامي اللجنة، في رسالة أخرى مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، أن محكمة الاستئناف الإدارية في باريس وبوردو قبلت في تموز/يوليه ١٩٩٩ دعاوى الاستئناف التي رفعها إليها نيابة عن أصحاب البلاغ. ويذكر المحامي في هذا السياق أنه استشهد في هذه الدعاوى بالمادة ١ من البروتوكول رقم ١ للاتفاقية الأوروبية. واستأنف وزير الدفاع ووزير المالية هذه الأحكام أمام محكمة الاستئناف (مجلس الدولة)[٢].

٥-٥ ويشكو المحامي أيضا من أن الدولة الطرف تطلب دفع ضريبة بمبلغ ١٠٠ فرنك فرنسي، وأن بعض موكليه لم يتمكنوا من دفع هذه الضريبة، فأعلن أن دعوى استئنافهم غير مقبولة. ويذكر المحامي في هذا السياق أن هذه الضريبة لا يمكن دفعها إلا في فرنسا.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يتعين عليها، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الإدعاء مقبولا أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث إن أصحاب البلاغ لم ينتظروا نتيجة دعوى الاستئناف التي رفعوها، كما أن بعضهم لم يستأنف قرار رفض مطالبتهم. كما تلاحظ أن المحامي ادعى أولا أن سبل الانتصاف المحلية ليست فعالة، في ضوء الفتوى التي أصدرها مجلس الدولة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، لكنه يبدو من رسالة أخيرة له أن دعاوى الاستئناف التي رفعها بالنيابة عن موكليه قد قبلت، وأنها معروضة الآن أمام محكمة النقض (مجلس الدولة) للبت فيها. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يتم إبلاغ الدولة الطرف وممثل أصحاب البلاغ بهذا القرار؛

(ج) أنـــه يمكن إعادة النظر في هذا القرار بموجب المادة ٩٢ (٢) من النظام الداخلي للجنة، إذا قدم أصحاب البلاغ أو من ينوب عنهم طلبا مكتوبا يتضمن معلومات تفيد بأن الأسباب التي استوجبت عدم المقبولية لم تعد قائمة.

[اعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر القرار فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا، كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) ينص البيان على ما يلي: "تفسر فرنسا المادة ١ من البروتوكول بأنها تخول اللجنة صلاحية تلقي ودراســة بلاغات ترد من أفراد خاضعين للولاية القضائية للجمهورية الفرنسية يدعون تضررهم من جراء إخلال الجمهورية بأي حق من حقوقهم المحددة في العهد إما نتيجة أفعال أو تقصير أو تطورات أو أحداث تقع بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول في الجمهورية، أو نتيجة قرار يتعلق بأفعال أو تقصير أو تطورات أو أحداث تقع بعد ذلك التاريخ".

(٢) أفـــاد المحـــامي أن محـــاكم الاستئناف رفضت النظر في دعاوى أخرى رفعها إليها أحد زملائه بالاستناد إلى المادة ٢٦ من العهد.